

مكتب المحامي

الكتاب المدفوع

ن.خ.

قرار رقم: ٤٩٤ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨

تاريخ: ٢٠١٨/٣/١

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٢٢٦٨٦

الجهة المستدعاة (طالبة الاعادة) : شركة أرداك ش.م.ل وشركة أرداك هولدنغ ش.م.ل و بيم بي،
وشركة أرداك أوف شور ش.م.ل

الجهة المستدعى بوجهها (المطلوب الاعادة بوجهها) : الدولة - وزارة المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس: أنطوان بريري

المستشار: يوسف الجميل

المستشار: ميراي داود

مجلس شوري الدولة

"باسم الشعب اللبناني"

إن مجلس شوري الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفهوم الحكومة،

ويعد المذكرة حسب الأصول،

بما أن الجهة المستدعاة تقدمت بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ سجلت برقم ٢٠١٨/٢٢٦٨٦ ، تطلب بموجبها تقصير مهل المراجعة ومن ثم وقف تنفيذ والرجوع عن القرار رقم ٢٠١٨-٢٠١٧/٣٦٠ الصادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ موضوع طلب اعادة المحاكمة لجهة ما قضى به في أساس الاعترافات ، وبالتالي اتخاذ القرار بعدم اعطاء الدولة الفرنسية المعلومات المطلوبة منها باي شكل من الاشكال ، وأخيراً تضمين المستدعاي بوجهها الرسوم والمصاريف كافةً واعادة التأمين .

وبما أن الجهة المستدعاة تدلي تأييداً لمطالبتها بما يلي :

- أن شركة أرداك ش.م.ل وشركة أرداك هولانغ ش.م.ل والسيد س.م.ل (بصفته المستفيد الفعلي من شركة أرداك ش.م.ل وشركة أرداك هولانغ ش.م.ل وشركة أرداك أوف سور) تقدموا باعترافات مستقلة أمام مجلس شوري الدولة ، طعناً في القرارات الصادرة عن الادارة الضريبية اللبنانيه والمتضمنة تزويد الادارة الضريبية الفرنسية بمعلومات تتعلق بالشركات الثلاث . وأنه بنتيجة هذه الاعترافات ، صدر القرار موضوع طلب الاعادة وقضى بإخراج اللوائح الواردة بعد تاريخ وضع التقرير والمطالعة وبضم المراجعات الخمس الى بعضها البعض والسير بها معأ ويقبول طلب التدخل المقدم من شركة أرداك أوف سور ش.م.ل ، ويقول الاعترافات المقدمة بشأن القرارات رقم ١١٧١/ص ٢ و ١٤٠٥/ص ٢ شكلاً ورداًها أساساً .

- أنها تبلغت القرار موضوع طلب الاعادة في قلم المجلس بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ ، فتكون المراجعة المقدمة منها مقبولة شكلاً ، ذلك أن النص الوارد في الفقرة ٣ من البند ثالثاً من القانون المعجل رقم ٢٠١٦/٥٥ لا ينطبق على القرار موضوع طلب اعادة المحاكمة ، لكون القرار المذكور قد خالف الاجراءات المنصوص عليها في نظام مجلس شوري الدولة بصورة ظاهرة وعلنية .

- أنه يقتضي وقف تنفيذ القرار المطلوب الاعادة بشأنه ، بالنظر لجدية الأسباب المدللي بها ، وللضرر الذي يتلقى عنه .

أن القرار المطعون فيه خالٍ من الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم ، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة ٨٨ من نظام مجلس شعورى الدولة ، التي أوجبت دعوة الخصوم للاطلاع على التقرير والمطالعة ، وذلك بموجب بيان ينشر في الجريدة الرسمية وتعلق صورة عنه على باب قلم المجلس . اذ أنه من الثابت من ملفات الاعتراضات ومن مراجعة أعداد الجريدة الرسمية والبيانات المتعلقة على باب قلم المجلس ، أن الدعوة لم تحصل للاطلاع على التقرير والمطالعة بأي من الوسائل المذكورة في القانون . وأن القانون لم يعف عن هذا الاجراء ، المراجعات التي تطبق بشأنها الأصول الموجزة أو الأصول الشبيهة بالأصول الموجزة . مع الاشارة الى أن عدم اعلام الجهة المستدعية بصدور التقرير والمطالعة ، وعدم اطلاعها عليهما ، أدى الى حرمانها من ممارسة حق الدفاع ، وذلك بتقديم ملاحظاتها على مضمون التقرير والمطالعة .

- أنه يقتضي قبول طلب إعادة المحاكمة لحرمانها من إبراز نسخة عن المعاهدة الضريبية الفرنسية - المغربية قبل صدور القرار المطعون فيه . علماً أن هذه المعاهدة هي واجبة التطبيق في ما بين الدولة الفرنسية " المستعلمة " والدولة المغربية ، وهي تعطي لصاحب الشأن (السيد بـ) الحق بالتزور بالإقامة الضريبية في دولة المغرب تجاه الدولة الأخرى (أي الدولة الفرنسية) .

- أن ثمة التباس بشأن تاريخ وضع التقرير والمطالعة .

- أنه يقتضي مطالبة الادارة الضريبية بتزويد المجلس بنسخة عن طلب المعلومات المقدم من السلطات الفرنسية .

وبيا ان المس تشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢ ، وأعطي مفوّض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ .

فعلى ما تقدم ،

بما أن الجهة المستجدة تطلب قبول طلب إعادة المحاكمة بشأن القرار رقم ٢٠١٧/٣٦٠،
 الصادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥.

وبما أن القرار موضوع طلب إعادة المحاكمة ، هو القرار الصادر بنتيجة المراجعات الخمس المقدمة من كل من شركة أرداك ش.م.ل وشركة أرداك هولدنغ ش.م.ل والسيد ... (بصفته المستفيد الفعلي من شركات أرداك الثلاثة) ، اعترضاً على القرارات رقم ٤/١٤٠٤ /ص ٢ - تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ - ورقم ٥/١٤٠٥ /ص ٢ - تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ - ورقم ١١٧١/ص ٢ الصادرة عن الادارة الضريبية للبنانية بالموافقة على طلب المعلومات المقدم من الادارة الضريبية الفرنسية بخصوص الحسابات المصرفية المفتوحة لدى المصارف اللبنانية من قبل شركة أرداك ش.م.ل وشركة أرداك أوف شور وشركة أرداك هولدنغ . وقد قدمت الاعترافات بالاستناد الى أحكام الفقرة ٣ من البند خامساً من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) ، وجرى البث فيها بالاستناد الى الأحكام الواردة في القانون المذكور وفي مرسومه التطبيقي (مرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠) .

وبما أن الفقرة ٣ من البند خامساً من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ ، تنص على ما

يلي:

" لا يمكن تزويد الدولة مقدمة الطلب بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٢) دون أن يتم إبلاغ المستعلم عنه بذلك الذي يعود له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ قرار السلطة المختصة وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في قانون الإجراءات الضريبية، الاعراض على هذا القرار أمام مجلس شوري الدولة.

يبت مجلس شوري الدولة بصورة نهائية غير قابلة للمراجعة بصفة توافق الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات وذلك بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المراجعة. بعد انتهاء هذه المهلة، أو في حال قرر مجلس الشوري إعطاء المعلومات المطلوبة، على السلطة المختصة تزويد الدولة مقدمة الطلب بالمعلومات المطلوبة. "

كما تنص الفقرتان الأخيرتان من المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥ (الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٢) على أن " يُعفى الاعراض المقدم من الرسوم القضائية ومن وجوب توكيل محامي ، ويبت المجلس فيه بصورة نهائية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله في قلم المجلس ، دون الحاجة لأي معاملة أخرى ، والا اعتبر طلب المعلومات مقبولاً ضمناً .

يكون القرار الصادر عن المجلس بشأن الاعتراض قراراً مبرراً غير قابل لأى طريق من طرق المراجعة.”

وبما أنه ثابت من الأحكام القانونية والتنظيمية المتقدمة الذكر ، أن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة بشأن الاعتراض المقدم طعناً بالقرار الصادر عن الادارة الضريبية اللبنانية بالموافقة على طلب المعلومات (المشتملة بقانون السرية المصرفية أو بأحكام المادة ١٥١ من قانون النقد التسليف) الوارد من السلطات الأجنبية ، هو من عداد القرارات المبرمة التي لا تقبل أى طريق من طرق المراجعة المنصوص عليها في نظام مجلس شورى الدولة ، أي طريق المراجعة غير العادية المبينة في المادة ٩٤ من نظامه (ومنها طلب اعادة المحاكمة) .

وبما أنه لا يجوز الاجتهاد في معرض نص قانوني واضح وصريح .

وبما أنه يقتضي تبعاً لما تقدم ، رد طلب اعادة المحاكمة المقدم بشأن القرار رقم ٢٠١٧/٣٦٠ لعدم جواز سماعه سندأً لأحكام الفقرة ٣ من البند خامساً من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ (والمادة ٦ من المرسوم التنفيذي) .

وبما أنه لا يغير من ذلك ، الأسباب المدللي بها من قبل الجهة المستدعاة والتي أسس عليها طلب الاعادة ، لأن الحظر المنصوص عليه في القانون – لناحية تقديم المراجعات بشأن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة بالاستناد الى أحكام القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ – مطلق ولا يقبل أى استثناء . وأن وضع مثل هذا الحظر ، وتحديد أصول مختصرة للمجلس من أجل البث بالاعتراض ، يجد مبرره في الرغبة بالاسراع في الفصل في طلبات تزويد المعلومات الواردة من السلطات الضريبية الأجنبية – انفاذًا لأحكام الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي- وفي تحديد مصير هذه الطلبات .

وبما أنه على سبيل الاستطراد ، فإن ما تدلي به الجهة المستدعاة لناحية مخالفة المجلس في قراره رقم ٢٠١٨-٢٠١٧/٣٦٠ لموجب اطلاع الخصوم على التقرير والمطالعة ولحقهم في تقديم ملاحظاتهم بشأنهما ، لا يستقيم قانوناً ، في ظل صراحة ووضوح أحكام المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٠ التي

أعفت المجلس من هذا الموجب ، فنصت على وجوب البت بالاعتراض بصورة نهائية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله ، تحت ظائلة اعتباره مقبولًا ضمناً ، وذلك " دون الحاجة لأي معاملة أخرى " .

وبما أن القضاء الإداري مستقر على اعتبار أنه في حال عدم صلاحيته في البت بالمراجعة المقدمة أمامه ، أو في حال توافر أي من الأسباب المتعلقة بالانتظام العام التي توجب رد المراجعة شكلاً (أو عدم سماعها كما في القضية الراهنة) ، فإنه يقتضي برد المراجعة دون الحاجة للبت في طلب وقف التنفيذ أو للتوسيع في التحقيق أو لاستكمال استبدال اللوائح أو لانتظار جواب الخصم بشأن استدعاء المراجعة .

وبما أنه يقتضي تبعاً لمجمل ما تقدم ، رد طلب إعادة المحاكمة لعدم جواز سماعه .

لذلك ،

يقرر بالإجماع :

- رد طلب إعادة المحاكمة لعدم جواز سماع الدعوى .
- تضمين الجهة المستدعاة رسوم ومصاريف المحاكمة ومصادر التأمين.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ .

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

أنطوان بريدي

يوسف الجميل

ميراي داود

هاني بسام